

Distr.: Limited
31 October 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند ٧٤ (ج) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات

حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من

المقررين والممثلين الخاصين

المملكة العربية السعودية: مشروع قرار

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد مقاصد الميثاق ومبادئه والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والمعاهداتالدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان، بما فيها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان^(٢)،

وإذ تؤكد من جديد التزامها القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها

وسلامة أراضيها، ومبادئ الميثاق،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٧٦/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٥٣/٦٦ ألف

المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢ و ٢٥٣/٦٦ بء المؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢ و ١٨٣/٦٧ المؤرخ

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٦٢/٦٧ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣ و ١٨٢/٦٨ المؤرخ

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٨٩/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٣٤/٧٠

المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ١٣٠/٧١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٠٣/٧١

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.



المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٤/٧١/٢٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،
 وقرارات مجلس حقوق الإنسان د-١/١٦ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١^(٣) ود-١/١٧ المؤرخ
 ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١^(٣) ود-١/١٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١^(٤) و ١/١٩ المؤرخ
 ١ آذار/مارس ٢٠١٢^(٥) و ٢٢/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢^(٥) ود-١/١٩ المؤرخ ١ حزيران/يونيه
 ٢٠١٢^(٦) و ٢٢/٢٠ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢^(٧) و ٢٦/٢١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر
 ٢٠١٢^(٨) و ٢٤/٢٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣^(٩) و ١/٢٣ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣^(١٠)
 و ٢٦/٢٣ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣^(١١) و ٢٢/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣^(١١)
 و ٢٣/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤^(١٢) و ٢٣/٢٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤^(١٣)
 و ١٦/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤^(١٤) و ٢٠/٢٨ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥^(١٥)
 و ١٦/٢٩ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥^(١٦) و ١٠/٣٠ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥^(١٧)
 و ١٧/٣١ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦^(١٨) و ٢٥/٣٢ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦^(١٩) و ٢٣/٣٣
 المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦^(٢٠) ود-١/٢٥ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦^(٢١) و ٢٦/٣٤
 المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧^(٢٢) و ٢٦/٣٥ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧^(٢٣) و ٢٠/٣٦ المؤرخ

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الأول.

(٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ بء والتصويب (A/66/53/Add.2 و A/66/53/Corr.1)، الفصل الثاني.

(٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/67/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، الفصل الخامس.

(٧) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٩) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(١٠) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(١١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(١٢) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(١٣) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(١٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويبان (A/69/53/Add.1 و A/69/53/Corr.1).

و (A/69/53/Add.1/Corr.2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(١٥) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/70/53)، الفصل الثاني.

(١٦) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(١٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/70/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(١٨) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/71/53)، الفصل الثاني.

(١٩) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٢٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويب (A/71/53/Add.1 و A/71/53/Corr.1)، الفصل الثاني.

(٢١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ بء والتصويب (A/71/53/Add.2 و A/71/53/Corr.1)، الفصل الثاني.

(٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٢٣) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧^(٢٤)، و ١٥/٣٩ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨^(٢٥)، وقرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، و ٢٠٤٢ (٢٠١٢) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢٠٤٣ (٢٠١٢) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢١١٨ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ٢١٣٩ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٤ و ٢١٦٥ (٢٠١٤) المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤ و ٢١٧٠ (٢٠١٤) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ و ٢١٧٨ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و ٢١٩١ (٢٠١٤) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٢٠٩ (٢٠١٥) المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠١٥ و ٢٢٣٥ (٢٠١٥) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥ و ٢٢٥٤ (٢٠١٥) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٢٦٨ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦ و ٢٢٨٦ (٢٠١٦) المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠١٦ و ٢٣١٤ (٢٠١٦) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ و ٢٣١٩ (٢٠١٦) المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ و ٢٣٢٨ (٢٠١٦) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٣٣٢ (٢٠١٦) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٣٣٦ (٢٠١٦) المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، و ٢٣٩٣ (٢٠١٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٢٤٠١ (٢٠١٨) المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٨، وبيانات رئيس المجلس المؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠١١^(٢٦) و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣^(٢٧) و ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٥^(٢٨)،

وإذ تدّين بشدة خطورة حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية والقتل العشوائي والاستهداف المتعمد للمدنيين بصفقتهم هذه، بما في ذلك تلك التي تنطوي على استمرار الاستخدام العشوائي للأسلحة الثقيلة وعمليات القصف الجوي التي تسببت في مقتل أكثر من ٤٠٠ ٠٠٠ شخص، بما في ذلك قتل ما يربو على ١٧ ٠٠٠ طفل، واستمرار الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المنهجية الواسعة النطاق لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بطرق منها تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب واستخدام الأسلحة الكيميائية، بما فيها غازات الكلور والسارين وخرذل الكبريت المحظورة بموجب القانون الدولي، وأعمال العنف التي تثير التوترات الطائفية التي ترتكبها السلطات السورية ضد السكان السوريين،

وإذ تكرر التأكيد على أن الحل الوحيد المستدام للأزمة الحالية في الجمهورية العربية السورية هو من خلال عملية سياسية شاملة بقيادة سوريا تحت رعاية الأمم المتحدة، تلبّي التطلعات المشروعة للشعب السوري، وإنشاء لجنة دستورية تتولى التمهيد لإجراء انتخابات حرة ونزيهة وتحقيق انتقال سياسي يتماشى مع قرار مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥)، بهدف إقامة حكم ذي مصداقية وشامل وغير طائفي، بمشاركة كاملة ومجدية من جانب النساء، وإذ تؤكد من جديد، في هذا الصدد، على أهمية دور المرأة في اتقاء نشوب النزاعات وتسويتها وفي بناء السلام، وإذ تشدد على أهمية مشاركتها على قدم المساواة وإشراكها

(٢٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/72/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٢٥) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/73/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٢٦) S/PRST/2011/16؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١١-٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢ (S/INF/67).

(٢٧) S/PRST/2013/15؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٣-٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ (S/INF/69).

(٢٨) S/PRST/2015/15.

بالكامل في جميع الجهود الرامية إلى صون وتعزيز السلام والأمن، وعلى ضرورة تعزيز دورها في صنع القرار فيما يتعلق منع النزاعات وحلها،

وإذ تعرب عن دعمها الكامل للجهود التي يبذلها المبعوث الخاص إلى سوريا لكي يتم على وجه السرعة إنشاء لجنة دستورية موثوقة وذات مشروعية بغية النهوض بجهود الأمم المتحدة الرامية إلى التوصل إلى حل سياسي مستدام للنزاع في الجمهورية العربية السورية تمشيا مع قرار مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥)، وإذ تشير إلى أنه عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٢٥٤، يشتمل الحل السياسي للنزاع في الجمهورية العربية السورية أيضاً على إجراء انتخابات حرة ونزيهة تحت إشراف الأمم المتحدة، بما يستجيب لمتطلبات الحوكمة وأعلى المعايير الدولية من حيث الشفافية والمساءلة، يكون جميع السوريين، بمن فيهم المشردون واللاجئون، الحق في المشاركة فيها، وكذلك على تهيئة مناخ من الحياد والأمان،

وإذ تؤكد من جديد تأييدها لبيان جنيف المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وإذ تؤيد البيان المشترك بشأن نتائج المحادثات المتعددة الأطراف بشأن سورية المعقودة في فيينا في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وبيان الفريق الدولي لدعم سوريا المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ (بيان فيينا) في إطار السعي إلى كفالة التنفيذ الكامل لبيان جنيف، الذي يستره المبعوث الخاص كأساس لانتقال سياسي بقيادة سورية وفي ظل عملية يمتلك السوريون زمامها من أجل إنهاء النزاع في الجمهورية العربية السورية، **وإذ تشدد** على أن الشعب السوري هو من سيقدر مستقبل سوريا،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد ثقافة الإفلات من العقاب على أخطر انتهاكات القانون الدولي وانتهاكات وتجاوزات قانون حقوق الإنسان المرتكبة خلال النزاع الحالي، وهو ما وفر تربة خصبة للمزيد من الانتهاكات والتجاوزات،

وإذ تشير إلى أنه في غمرة الإغراب عن السخط الشعبي على القيود المفروضة على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، انطلقت احتجاجات مدنية في درعا في آذار/مارس ٢٠١١، وإذ تلاحظ أن لجوء السلطات السورية إلى القمع العنيف للاحتجاجات المدنية، وهو قمع تصاعد لاحقاً ليتحول إلى قصف مباشر للمدنيين، قد أوجع تصاعد العنف المسلح والجماعات المتطرفة العنيفة والجماعات الإرهابية، بما في ذلك ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضاً باسم "داعش")، وجبهة النصرة (المعروفة أيضاً باسم هيئة تحرير الشام)، والجماعات الإرهابية المنتسبة إلى تنظيم القاعدة، وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الأخرى المنتسبة إلى تنظيم القاعدة أو تنظيم الدولة الإسلامية على نحو ما حددها مجلس الأمن، وغيرها من الجماعات المتطرفة العنيفة،

وإذ تشير أيضاً إلى الالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي الإنساني التي تقضي، في حالات النزاع المسلح، باحترام وحماية العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصراً مهام طبية، وباحترام وحماية وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية، وضمان أن يتلقى الجرحى والمرضى، إلى أقصى حد ممكن عملياً، ومع أقل قدر ممكن من التأخير، ما يلزم من رعاية وعناية طبيتين، وإذ تشير أيضاً إلى أن القانون الدولي يعتبر أن الهجمات الموجهة عمداً ضد المستشفيات والأماكن التي يجمع فيها المرضى والجرحى، ما لم تكن أهدافاً عسكرية، وكذلك الهجمات الموجهة عمداً ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد الحاملين للشعارات

المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢٩) طبقاً للقانون الدولي، تشكل جرائم حرب، وإذ تشير إلى قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق والمتعلقة بعدم معاقبة أي شخص على القيام بأنشطة طبية تتفق مع أخلاقيات مهنة الطب،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الاستخدام العشوائي للقوة من جانب السلطات السورية ضد المدنيين، مما تسبب في معاناة إنسانية شديدة وشجع انتشار التطرف والجماعات المتطرفة، الأمر الذي يدل على تمادي السلطات السورية في التخلف عن حماية السكان وعدم تنفيذ ما أصدرته هيئات الأمم المتحدة من قرارات ومقررات ذات صلة، وعلى أنها هيأت ملاذاً آمناً لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضاً إزاء استمرار التطرف والجماعات المتطرفة العنيفة والإرهاب والجماعات الإرهابية، وإذ تدين بشدة جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها في الجمهورية العربية السورية أي طرف من أطراف النزاع، وبخاصة ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضاً باسم "داعش") وجهة النصرة والجماعات الإرهابية المنتسبة إلى تنظيم القاعدة والمليشيات التي تقاتل باسم النظام والجماعات المتطرفة العنيفة الأخرى،

وإذ تحيط علماً مع القلق الشديد بملاحظة لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية التي مفادها أن الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة لا تزال تلجأ إلى استخدام القوة ضد المدنيين،

وإذ تؤكد من جديد إدانتها بأشد العبارات الممكنة لاستخدام الأسلحة الكيميائية من جانب أي شخص في أي ظرف من الظروف، وإذ تشدد على أن أي استخدام من قبل أي شخص للأسلحة الكيميائية في أي مكان وفي أي وقت وفي أي ظرف من الظروف هو أمر غير مقبول ويشكل انتهاكاً للقانون الدولي، وإذ تعرب عن اقتناعها الراسخ بجمعية ووجوب محاسبة الأفراد المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية،

وإذ تدين بأشد العبارات الممكنة استخدام الأسلحة الكيميائية منذ عام ٢٠١٢ في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك على نحو ما أبلغت عنه آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة في تقريرها لعامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، حيث خلصت إلى أن القوات المسلحة العربية السورية مسؤولة عن الهجمات التي أطلقت مواد سامة في تلمنس في عام ٢٠١٤، وفي سمرين وقميناس في عام ٢٠١٥، وأن تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضاً باسم داعش) استخدم غاز خردل الكبريت في مارع في عام ٢٠١٥؛ وفي أم حوش في عام ٢٠١٦، وأن الجمهورية العربية السورية كانت مسؤولة عن إطلاق غاز السارين في خان شيخون في عام ٢٠١٧؛ وعليه، إذ تحيط علماً مع بالغ القلق بتقارير بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن الحوادث المزعومة في اللطامنة وفي سراقب، فضلاً عن التقرير المؤقت المتعلق بالحوادث الذي يقال إنه تم فيه استخدام المواد الكيميائية السامة كسلاح في دوما، وإذ تطالب اللجنة بالامتناع فوراً عن أي استخدام آخر للأسلحة الكيميائية،

وإذ تعرب عن تأييدها للعمل الذي اضطلعت به لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، وإذ ترحب بتقاريرها، وإذ تدين بشدة عدم تعاون السلطات السورية مع لجنة

التحقيق، وإذ تكرر تأكيد قرارها أن تحال تقارير لجنة التحقيق إلى مجلس الأمن، وإذ تعرب عن تقديرها للجنة التحقيق على إحاطتها المقدمة لأعضاء مجلس الأمن، وإذ تطلب إلى لجنة التحقيق أن تواصل إحاطة الجمعية العامة وأعضاء مجلس الأمن،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد ما خلصت إليه لجنة التحقيق في ملاحظتها أن السلطات السورية تنتهج منذ آذار/مارس ٢٠١١ سياسة شن هجمات واسعة النطاق ضد السكان المدنيين، بما في ذلك الهجمات التي تستهدف الأشخاص والأعيان المشمولة بالحماية، ولا سيما المرافق الطبية والعاملون في المجال الطبي ووسائل نقلهم، وتحول دون وصول قوافل المساعدات الإنسانية، وكذلك حالات الاختفاء القسري والتعذيب أثناء الاحتجاز والإعدام بإجراءات موجزة وغيرها من الانتهاكات والتجاوزات، وإذ تؤكد على ضرورة النظر في هذه الادعاءات وجمع الأدلة وإتاحتها لجهود المحاسبة في المستقبل،

وإذ تدعو بشدة ما أبلغ عنه من قتل المحتجزين في مرافق المخابرات العسكرية السورية وانتشار ممارسة الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي واستخدام العنف الجنسي والعنف الجنساني والتعذيب في مراكز الاحتجاز المشار إليها في تقارير لجنة التحقيق، بما يشمل، دون حصر، الفرع ٢١٥ والفرع ٢٢٧ والفرع ٢٣٥ والفرع ٢٥١ وفرع التحقيقات التابع للمخابرات الجوية في مطار المزة العسكري، وسجن صيدنايا، بما في ذلك ما أبلغ عنه من اتباع السلطات ممارسة الشنق الجماعي وما أفيد عنه من قتل محتجزين في المستشفيات العسكرية، بما في ذلك مستشفى تشرين ومستشفى حرستا،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء النتائج التي خلصت إليها لجنة التحقيق وأيضا إزاء الادعاءات التي تضمنتها الأدلة التي قدمها "قيصر" في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ فيما يتعلق بتعذيب وإعدام أشخاص محتجزين لدى السلطات السورية، وإذ تشدد على ضرورة جمع تلك الادعاءات وما شابهها من أدلة والنظر فيها وإتاحتها لجهود المحاسبة في المستقبل،

وإذ تشير إلى البيانات الصادرة عن الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، التي تفيد أن من المرجح أن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتكبت في الجمهورية العربية السورية، وإذ تلاحظ أن المفوض السامي قد شجع مجلس الأمن بصورة متكررة على إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وإذ تأسف لعدم اعتماد مشروع قرار^(٣٠) في هذا الشأن رغم ما لقيه من دعم كبير من الدول الأعضاء،

وإذ تلاحظ مع القلق وجود وتطبيق القانون رقم ٢٠١٨/١٠ في التشريعات الوطنية للجمهورية العربية السورية وتدابير مماثلة، سيكون لها أثر ضار كبير على حقوق السوريين الذين شردتهم النزاع في المطالبة بممتلكاتهم والعودة إلى منازلهم طوعا وبأمان وفي ظل الكرامة عندما تسمح الحالة في الميدان بذلك، وإذ تدعو إلى إلغائها فوراً،

وإذ تعرب عن القلق لأن قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٤ (٢٠١٥) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) و ٢٢٦٨ (٢٠١٦) و ٢٢٨٦ (٢٠١٦) و ٢٣٩٣ (٢٠١٧) و ٢٤٠١ (٢٠١٨)، ما زالت غير منفذة إلى حد كبير، وإذ تلاحظ الحاجة الماسة

إلى تعزيز الجهود المبذولة لمعالجة الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، بسبل منها حماية المدنيين وكفالة وصول المساعدات الإنسانية بشكل كامل وفوري ومستمر ودون عراقيل،

وإذ تدّكر بالتزامها بقرارات مجلس الأمن ٢١٧٠ (٢٠١٤) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ يثير جزعها أن ما يزيد على ٥,٦ ملايين لاجئ، منهم أكثر من ٣,٨ ملايين امرأة وطفل، قد أُجبروا على الفرار من الجمهورية العربية السورية، وأن ١٣,٦ ملايين شخص في الجمهورية العربية السورية، منهم ٦,٥ ملايين من المشردين داخليا، يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية العاجلة، مما أسفر عن تدفق اللاجئين السوريين إلى البلدان المجاورة وبلدان أخرى في المنطقة وخارجها، وإذ يثير جزعها الخطر الذي تشكله هذه الحالة على الاستقرار الإقليمي والدولي،

وإذ تعرب عن استيائها البالغ من مقتل ما يزيد على ١٧ ٠٠٠ طفل وإصابة العديد من الأطفال الآخرين منذ بدء الاحتجاجات السلمية في آذار/مارس ٢٠١١، ومن جميع الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال انتهاكا للقانون الدولي الواجب التطبيق، من قبيل تجنيدهم واستخدامهم وقتلهم وتشويههم وارتكاب العنف الجنسي ضدهم واختطافهم، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات ومنع وصول المساعدات الإنسانية إليهم، والقبض عليهم تعسفا واحتجازهم وتعذيبهم وإساءة معاملتهم، واستخدامهم كدروع بشرية،

وإذ تشير مع القلق الشديد إلى النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق في تقريرها المعنون "بعيدا عن العين... بعيدا عن الخاطر: الوفيات أثناء الاحتجاز في الجمهورية العربية السورية"، وإذ تلاحظ في هذا الصدد إصدار إخطارات بالوفاة مؤخراً بخصوص أفراد محتجزين من جانب السلطات السورية، مما يشكل دليلا آخر على الانتهاكات المنهجية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وإذ تحث السلطات السورية على تسليم الأسر جثامين أقربائها الذين تم الكشف عن مصيرهم، بمن فيهم الذين أُعدموا بإجراءات موجزة، واتخاذ كل التدابير المناسبة على الفور لحماية حياة وحقوق جميع الأشخاص المحتجزين حالياً أو الذين لا يعرف مصيرهم، ولتوضيح مصير الأشخاص الذين لا يزالون مفقودين أو رهن الاحتجاز،

وإذ تعرب عن تقديرها العميق للجهود الكبيرة التي تبذلها البلدان المجاورة وبلدان أخرى في المنطقة لاستيعاب السوريين، وإذ تعترف في الوقت نفسه بالأثر المتزايد، على الصعد المالي والاجتماعي والاقتصادي، والسياسي، المترتب على وجود أعداد غفيرة من اللاجئين والنازحين في هذه البلدان،

وإذ تؤكد الحاجة الماسة إلى دعم الجهود الرامية إلى تمكين اللاجئين والمشردين داخليا من العودة الطوعية والأمنة إلى مناطقهم الأصلية، بما في ذلك إعادة تأهيل المناطق المتضررة وتوفير الأمن والاحتياجات المادية لهم، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك الأحكام الواجبة التطبيق من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين^(٣١) والبروتوكول الملحق بها^(٣٢)، ومع مراعاة مصالح البلدان المضيفة للاجئين،

(٣١) United Nations, Treaty Series, vol. 189, No. 2545

(٣٢) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، وبجميع الجهود الدبلوماسية المبذولة للتوصل إلى حل سياسي للأزمة السورية استناداً إلى البيان الختامي الصادر عن مجموعة العمل من أجل سوريا في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(٣٣)، وتمشياً مع قرار مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥)،

وإذ تعرب عن الدعم الكامل للجهود التي يبذلها المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا من أجل حماية السكان المدنيين والتنفيذ الكامل للعملية السياسية السورية التي تقيم حكماً غير طائفي ذا مصداقية يشمل الجميع، وفقاً للبيان الختامي وبما يتفق مع قراري مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥)، وإذ تحت المبعوث الخاص على عقد اجتماع للجنة الدستورية من أجل تمهيد الطريق للتفاوض بشأن عملية انتقال سياسي حقيقي، وإذ تلاحظ مع التقدير جهود الوساطة الرامية إلى تيسير التوصل إلى وقف لإطلاق النار في الجمهورية العربية السورية، على نحو ما أشار إليه مجلس الأمن في قراره ٢٣٣٦ (٢٠١٦)، وإذ تؤيد الجهود الرامية إلى إنهاء العنف، معربة في الوقت نفسه عن بالغ القلق إزاء الانتهاكات، وإذ تطالب جميع أطراف وقف إطلاق النار في الجمهورية العربية السورية بأن تحترم التزاماتها، وإذ تحت جميع الدول الأعضاء، ولا سيما أعضاء الفريق الدولي لدعم سوريا، على أن تستخدم نفوذها كي تضمن احترام تلك الالتزامات وتنفيذ تلك القرارات تنفيذاً كاملاً، بغية دعم الجهود الرامية إلى تهيئة الظروف اللازمة للتوصل إلى وقف دائم ومستمر لإطلاق النار، وهو أمر ضروري للتوصل إلى حل سياسي للنزاع في الجمهورية العربية السورية، وكي تنهي الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المنهجية الواسعة النطاق لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني،

١ - **تدين بشدة** الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المنهجية الواسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في الجمهورية العربية السورية، والمهجمات العشوائية وغير المتناسبة في المناطق المدنية وضد الهياكل الأساسية المدنية، ولا سيما الهجمات على المرافق الطبية والمدارس، التي ما زالت تُوقع قتلى في صفوف المدنيين، وتطالب جميع الأطراف بالامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني؛

٢ - **تشجب وتدين بأشد العبارات** استمرار العنف المسلح من جانب السلطات السورية ضد شعبها منذ بداية الاحتجاجات السلمية في عام ٢٠١١، وتطالب السلطات السورية بأن تضع على الفور حداً لجميع الهجمات على مواطنيها وأن تتخذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب أي خسائر عرضية في أرواح المدنيين وإصابتهم وإلحاق أضرار في الممتلكات المدنية، وفي أي حال، للتقليل من ذلك إلى أدنى حد ممكن، وأن تضطلع بمسؤولياتها عن حماية السكان السوريين، وتنفذ فوراً قرارات مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) و ٢٢٨٦ (٢٠١٦)؛

٣ - **تحت** جميع الدول الأعضاء، ولا سيما أعضاء الفريق الدولي لدعم سوريا، على أن تهيئ الظروف لمواصلة المفاوضات من أجل التوصل إلى حل سياسي للنزاع السوري، تحت رعاية الأمم المتحدة، من خلال العمل على وقف إطلاق النار في جميع أنحاء البلد، بما يتيح إمكانية الوصول الكامل والفوري والأمن للمساعدة الإنسانية ويؤدي إلى الإفراج عن المحتجزين تعسفاً، على نحو يتسق مع قرار مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥)، لأن الحل السياسي الدائم للنزاع بمشاركة الجميع هو وحده الذي يمكن

(٣٣) قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣)، المرفق الثاني.

أن يضع حداً للانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المنهجية الواسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني؛

٤ - **تدوين بشدة** أي استخدام من أيّ طرف في النزاع الدائر في الجمهورية العربية السورية لأية أسلحة كيميائية، مثل الكلور والساارين وخرذل الكبريت، وتشدد على أن استحداث الأسلحة الكيميائية أو إنتاجها أو حيازتها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها أو استخدامها في أي مكان وفي أي وقت من قبل أي شخص وفي أي ظرف من الظروف هو أمر غير مقبول ويشكل واحدة من أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي، وهو انتهاك لاتفاقية **حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة**^(٣٤) ولقرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣)، وتعرب عن اقتناعها الراسخ بمجتمعية ووجوب محاسبة الأفراد المسؤولين عن استحداث الأسلحة الكيميائية أو إنتاجها أو حيازتها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها أو استخدامها؛

٥ - **تدوين بشدة أيضاً** استمرار استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، ولا سيما الهجوم الذي تم باستخدام غاز الكلور في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٨ في سراقب والهجوم في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨ في دوما، مما تسبب في مقتل العشرات من الرجال والنساء والأطفال، وإصابة مئات آخرين بجروح بالغة، وتشير إلى قرار مجلس الأمن بألا تقوم الجمهورية العربية السورية باستخدام الأسلحة الكيميائية أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، أو بنقل الأسلحة الكيميائية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى دول أخرى أو جهات فاعلة من غير الدول، وتشير إلى التقارير ذات الصلة الصادرة عن آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، وتطالب النظام السوري، وما يُسمى تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضاً باسم داعش) بالكف فوراً عن أي استخدام آخر للأسلحة الكيميائية؛

٦ - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء الهجوم بالأسلحة الكيميائية الذي أُبلغ عن وقوعه في دوما في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨، وتحيط بما أُبلغت عنه لجنة التحقيق من أن مجموعة كبيرة من الأدلة تشير إلى أن الكلور أُسقط بواسطة طائرة هليكوبتر على مبنى سكني، وتتطلع إلى الاستنتاجات النهائية لبعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن ذلك الهجوم؛

٧ - **تدعو** إلى تحقيق تحسن هام في تدابير التحقق الخاصة بمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛ وترحب بالترتيبات التي ستضعها المنظمة لتحديد مرتكبي الهجمات باستخدام الأسلحة الكيميائية؛

٨ - **تطالب** بأن يتقيد النظام السوري تقيداً تاماً بالتزاماته الدولية، بما في ذلك واجب الإعلان عن كامل برنامجه المتعلق بالأسلحة الكيميائية، مع التركيز بوجه خاص على ضرورة قيام الجمهورية العربية السورية على وجه السرعة بمعالجة ما تم التحقق منه من ثغرات وتناقضات واختلافات تتعلق بإعلانها فيما يتصل باتفاقية **حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة**، وإزالة برنامجه المتعلق بالأسلحة الكيميائية بكامله على النحو المشار إليه في تقرير المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٦^(٣٥) الذي أشار إلى أن الأمانة

(٣٤) United Nations, Treaty Series, vol. 1974, No. 33757.

(٣٥) EC-81/HP/DG.1.

التقنية غير قادرة في الوقت الحالي على التحقق التام من دقة واكتمال الإعلان والتقارير ذات الصلة المقدمة من الجمهورية العربية السورية، حسب ما تقتضيه الاتفاقية والقرار EC-M-33/DEC.1 الصادر عن المجلس التنفيذي للمنظمة^(٣٦)؛

٩ - **تطلب** وضع إجراءات إضافية للتحقق الصارم عملاً بالفقرة ٨ من المادة الرابعة والفقرة ١٠ من المادة الخامسة من الاتفاقية، بغية ضمان التدمير الكامل لبرنامج الأسلحة الكيميائية السوري ومنع أي استخدام آخر للأسلحة الكيميائية؛

١٠ - **تشجب وتدين بأشد العبارات** استمرار الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المنهجية الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني من جانب السلطات السورية والمليشيات التابعة للحكومة ومن يقاتلون باسمهما، بما فيها الانتهاكات التي تستهدف المدنيين أو الأماكن المدنية عمداً، ومنها شن الهجمات على المدارس والمستشفيات وأماكن العبادة باستخدام الأسلحة الثقيلة والقصف الجوي والذخائر العنقودية والقذائف التسيارية والبراميل المتفجرة والأسلحة الكيميائية أو غيرها من الأسلحة وأشكال القوة الأخرى ضد المدنيين، وكذلك تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، وشن هجمات على المدارس والمستشفيات وأماكن العبادة، والمذابح وعمليات الإعدام التعسفي والقتل خارج نطاق القضاء، وقتل واضطهاد المحتجين السلميين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والأفراد وأعضاء الطوائف بسبب دينهم أو معتقداتهم، والاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري، وانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة والطفل، والتشريد القسري لأفراد الأقليات ومعارض النظام السوري، والتدخل بشكل غير قانوني للحيلولة دون الحصول على العلاج الطبي، وعدم احترام وحماية العاملين في المجال الطبي، والتعذيب، والعنف المنهجي الجنسي والجنساني، بما في ذلك الاغتصاب أثناء الاحتجاز، وسوء المعاملة؛

١١ - **تدين بشكل قاطع** كل الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام من قبل السلطات السورية والمليشيات التابعة للحكومة والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، وتحث جميع الأطراف على احترام الاستقلال المهني للصحفيين وحقوقهم، وتذكر في هذا الصدد بأن الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام الذين يقومون بأنشطة مهنية خطيرة في مناطق النزاع المسلح يجب اعتبارهم مدنيين وحمايتهم على هذا الأساس، شريطة ألا يصدر عنهم أي فعل يؤثر سلباً على وضعهم كمدنيين؛

١٢ - **تدين بشدة** جميع ما ترتكبه الجماعات المتطرفة المسلحة من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك قتل الأفراد وأعضاء الطوائف واضطهادهم بسبب دينهم أو معتقداتهم، وكذلك أي تجاوزات لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ترتكبها جماعات مسلحة من غير الدول، بما فيها حزب الله والجماعات التي أدرجها مجلس الأمن في قوائم الكيانات الإرهابية؛

١٣ - **تشجب وتدين بشدة** الأعمال الإرهابية وأعمال العنف المرتكبة ضد المدنيين من جانب ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضاً باسم "داعش")، وجبهة النصرة (المعروفة أيضاً باسم هيئة تحرير الشام)، والجموعات الإرهابية المنتسبة إلى تنظيم القاعدة، والجماعات الإرهابية التي

(٣٦) قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣)، المرفق الأول.

حددها مجلس الأمن على أنها كذلك، وسائر الجماعات المتطرفة العنيفة، وتجاوزاتها الجسيمة والمستمرة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان وانتهاكاتهما للقانون الدولي الإنساني، وتؤكد من جديد أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنس أو عرق أو جنسية أو حضارة؛

١٤ - **تدين بأشد العبارات** الانتهاك الجسيم والمنهجي لحقوق المرأة والطفل من جانب كل الجماعات الإرهابية، بما فيها ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم داعش)، وبوجه خاص قتل النساء والفتيات، والعنف الجنسي والجنساني، بما فيه استرقاق النساء والفتيات واستغلالهن والاعتداء عليهن جنسيا والتجنيد القسري للأطفال واستخدامهم واختطافهم؛

١٥ - **تدين** ما أُبلغ عنه من تهجير قسري للسكان في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك التهجير القسري للمدنيين نتيجة لاتفاقيات الهدنة المحلية، على نحو ما أبرزته لجنة التحقيق، وما يخلفه ذلك من آثار مثيرة للجزع على التكوين الديمغرافي للبلد، وهو ما يمثل استراتيجية للتغيير الديمغرافي الجذري بدأت تتبعها السلطات السورية وحلفاؤها وجهات فاعلة أخرى من غير الدول، وتهيب بجميع الأطراف المعنية أن تكف على الفور عن جميع الأنشطة المتصلة بهذه الأعمال، بما في ذلك أي أنشطة يمكن أن تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وتلاحظ أن إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب أمر غير مقبول، وتؤكد من جديد أن المسؤولين عن هذه الانتهاكات للقانون الدولي يجب تقديمهم إلى العدالة، وتؤيد الجهود المبذولة لجمع الأدلة تمهيدا لاتخاذ إجراءات قانونية في المستقبل؛

١٦ - **تدعو** حكومة الجمهورية العربية السورية بالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٣٧)، بما في ذلك التزامها باتخاذ إجراءات فعالة لمنع أعمال التعذيب في أي أراض خاضعة لولايتها، وتهيب بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تمتثل لأي التزامات ذات صلة بموجب الاتفاقية، بما فيها تلك المتعلقة بمبدأ التسليم أو المحاكمة المنصوص عليه في المادة ٧ من الاتفاقية؛

١٧ - **تدين بشدة** ما أُبلغ عنه من ارتكاب للعنف الجنسي والانتهاك والاستغلال الجنسيين بشكل مستمر وواسع الانتشار في أماكن من بينها مراكز الاحتجاز الحكومية، بما فيها تلك التي تديرها أجهزة المخابرات، وتلاحظ أن هذه الأعمال قد تشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعرب في هذا الصدد عن بالغ القلق إزاء المناخ السائد للإفلات من العقاب على جرائم العنف الجنسي والجنساني؛

١٨ - **تدين بشدة أيضا** جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال بالمخالفة للقانون الدولي الواجب التطبيق، مثل تجنيدهم واستخدامهم، وقتلهم وتشويههم، واغتصابهم وتعريضهم لسائر أشكال العنف الجنسي، واختطافهم ومنع وصول المساعدات الإنسانية إليهم، وشن الهجمات على الأماكن المدنية، ومنها المدارس والمستشفيات، فضلا عن اعتقال الأطفال تعسفا، واحتجازهم غير القانوني، وتعذيبهم وإساءة معاملتهم، واستخدامهم كدروع بشرية؛

١٩ - **تعيد تأكيد** مسؤولية السلطات السورية عن الاستخدام المنهجي لحالات اختفاء قسري، وتحيط علما بتقييم لجنة التحقيق بأن استخدام السلطات السورية للاختفاء القسري يشكل جريمة

ضد الإنسانية، وتدين حالات اختفاء شبان مستهدفين، واستغلال وقف إطلاق النار كفرصة للتجنيد القسري والاحتجاز التعسفي لهؤلاء الشبان؛

٢٠ - **تطالب** السلطات السورية، وفقا لالتزاماتها بموجب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، بتعزيز إمكانية الحصول على الخدمات الصحية دون تمييز واحترام وحماية العاملين في المجال الطبي والصحي من العوائل والتهديدات والاعتداءات البدنية؛

٢١ - **تدين بشدة** جميع الاعتداءات على العاملين في المجال الطبي والصحي ووسائل نقلهم ومعداتهم، وعلى المستشفيات والمرافق الطبية الأخرى، وتعرب عن استيائها من العواقب الطويلة الأجل لهذه الاعتداءات على السكان ونظم الرعاية الصحية في الجمهورية العربية السورية، وتؤكد من جديد وجوب حماية العاملين في المجال الإنساني ووسائل نقلهم ومعداتهم ومرافقهم وفقا للقانون الدولي الإنساني؛

٢٢ - **تشدد** على الحالة في إدلب مثيرة للقلق بوجه خاص، وتعرب عن تأييدها للاتفاق الحالي لوقف الأعمال العدائية، من أجل تجنب وقوع كارثة إنسانية، وتهيب بالجهات الضامنة لذلك الاتفاق إلى كفالة التقيد بوقف إطلاق النار؛

٢٣ - **تطالب** بأن تبدي السلطات السورية تعاوناً كاملاً مع لجنة التحقيق، بسبل منها أن تتيح لها إمكانية الدخول والوصول فورا إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية بصورة كاملة ودون قيود؛

٢٤ - **تطالب أيضا** بأن تضطلع السلطات السورية بمسؤولياتها عن حماية السكان السوريين؛

٢٥ - **تدين بشدة** تدخل جميع المقاتلين الإرهابيين الأجانب والتنظيمات الأجنبية والقوات الأجنبية التي تقاتل باسم النظام السوري في الجمهورية العربية السورية، وتعرب عن القلق البالغ من أن ضلوعهم في النزاع يفاقم تدهور الحالة في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية، الأمر الذي يؤدي إلى آثار سلبية خطيرة في المنطقة، وتطالب جميع المقاتلين الإرهابيين الأجانب، والذين يقاتلون دعماً للسلطات السورية، ولا سيما الميليشيات التي ترعاها حكومات أجنبية، بالانسحاب الفوري من الجمهورية العربية السورية؛

٢٦ - **تطالب** جميع الأطراف بأن توضع على الفور حدا لجميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وتذكر بوجه خاص بالالتزام الذي يفرضه القانون الدولي الإنساني بضرورة التمييز بين المدنيين والمحاربين، وحظر الهجمات العشوائية وغير المتناسبة وجميع الهجمات على المدنيين والممتلكات المدنية، وتطالب كذلك جميع أطراف النزاع باتخاذ جميع الخطوات المناسبة لحماية المدنيين وفقا للقانون الدولي، بوسائل منها الكف عن الهجمات الموجهة ضد الأماكن المدنية، مثل المراكز الطبية والمدارس ومحطات المياه، والامتناع عن تسليح تلك المرافق، والسعي إلى تفادي إنشاء مواقع عسكرية في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية، وإتاحة إجلاء الجرحى وجميع المدنيين الراغبين في مغادرة مناطق النزاع، بما في ذلك المناطق المحاصرة، وتذكر في هذا الصدد بأن السلطات السورية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها؛

٢٧ - **تدوين بأشدد العبارات** جميع الهجمات على الأماكن المشمولة بالحماية في الجمهورية العربية السورية، بما فيها الهجمات العشوائية وغير المتناسبة وتلك التي يمكن أن تشكل جرائم حرب، وتطلب إلى لجنة التحقيق مواصلة تحقيقها في جميع هذه الأعمال؛

٢٨ - **تشهير** إلى البيانات التي أدلى بها المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا، ستافان دي ميستورا، والتي تفيد بأن سقوط الغالبية العظمى من الضحايا في صفوف المدنيين في الجمهورية العربية السورية يُعزى إلى الاستخدام العشوائي لعمليات القصف الجوي، وتطالب في هذا الصدد السلطات السورية بأن توقف فوراً أي هجمات على المدنيين، وأي هجمات غير متناسبة وأي استخدام عشوائي للأسلحة في المناطق المأهولة بالسكان، وتذكر في هذا الصدد بالالتزام القاضي باحترام القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف؛

٢٩ - **تشدد** على ضرورة المساءلة عما ارتكب في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ من جرائم تنطوي على خرق للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد يشكل بعضها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، وذلك من خلال تحقيقات وملاحظات قضائية نزيهة ومستقلة على المستوى الوطني أو الدولي؛

٣٠ - **تبحث** جميع الدول الأعضاء وأطراف النزاع على التعاون التام مع الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق بشأن الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ وملاحقتهم قضائياً، وذلك بوسائل منها توفير المعلومات والمستندات ذات الصلة، وتشدد على ولايتها المتمثلة في التعاون الوثيق مع لجنة التحقيق، وتبحث أيضاً الآلية على بذل جهد خاص لضمان التشاور والتعاون مع منظمات المجتمع المدني السورية؛

٣١ - **ترحب** بتقرير الآلية لعامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨، وتدعو رئيس الآلية إلى إعداد تقارير الآلية لكي تُعرض على أساس سنوي في نيسان/أبريل خلال جلسة عامة للجمعية العامة اعتباراً من دورتها الثالثة والسبعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "منع نشوب النزاعات المسلحة"، وذلك في حدود الموارد القائمة؛

٣٢ - **ترحب أيضاً** بالتبرعات المقدمة من الدول الأعضاء لتمويل الآلية، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات مالية إضافية، وتخطط علماً بالخطوات التي اتخذها الأمين العام استجابة للدعوة بأن يدرج التمويل اللازم للآلية في مقترح الميزانية المقبلة الذي سيقدمه؛

٣٣ - **تؤكد** ضرورة ضمان محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو انتهاكات وتجاوزات قانون حقوق الإنسان، وذلك بواسطة آليات محلية أو دولية مناسبة ونزيهة ومستقلة للعدالة الجنائية وفقاً لمبدأ التكامل، وتشدد على ضرورة اتخاذ خطوات عملية لتحقيق هذا الهدف، ولهذا السبب، تشجع مجلس الأمن على اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان المساءلة، مشيرةً إلى الدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد؛

٣٤ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها الدول من أجل التحقيق في الأعمال المرتكبة في الجمهورية العربية السورية والملاحقة القضائية في الجرائم المشمولة بولايتها المرتكبة في الجمهورية العربية السورية،

وتشجع هذه الدول على مواصلة بذل تلك الجهود وعلى تبادل المعلومات ذات الصلة بين الدول وفقا لتشريعاتها الوطنية ولل قانون الدولي، وتشجع أيضا الدول الأخرى على النظر في اتخاذ نفس الإجراءات؛

٣٥ - **تعرب عن استيائها** لتدهور الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، وتحث المجتمع الدولي على تحمل مسؤوليته عن تقديم دعم مالي عاجل لتمكين البلدان والمجتمعات المضيفة من تلبية الاحتياجات الإنسانية المتزايدة للاجئين السوريين، وتشدد في الوقت نفسه على مبدأ تقاسم الأعباء؛

٣٦ - **تهيب** بجميع أعضاء المجتمع الدولي، بمن فيهم الجهات المانحة كافة، إلى الوفاء بتعهداتهم السابقة ومواصلة تقديم ما تشدد الحاجة إليه من دعم إلى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى من أجل تقديم المساعدة الإنسانية إلى الملايين من السوريين النازحين سواء داخليا أو في البلدان والمجتمعات المضيفة؛

٣٧ - **ترحب** بجهود البلدان الموجودة خارج المنطقة التي وضعت تدابير وسياسات لمساعدة اللاجئين السوريين واستضافتهم، وتشجعها على بذل المزيد من الجهود، وتشجع أيضا الدول الأخرى الموجودة خارج المنطقة على النظر في تنفيذ تدابير وسياسات مماثلة، بهدف توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للاجئين السوريين؛

٣٨ - **تدين بشدة** الرفض المتعمد لوصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين، أيا كان مصدره، ولا سيما رفض وصول المساعدة الطبية وخدمات استخراج المياه وخدمات الصرف الصحي إلى المناطق المدنية، التي تفاقمت أحوالها في الآونة الأخيرة، وتؤكد أن اللجوء إلى تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب محظور بموجب القانون الدولي، وتشير بوجه خاص إلى المسؤولية الملقاة أساسا على عاتق حكومة الجمهورية العربية السورية في هذا الصدد، وتعرب عن استيائها لتدهور الحالة الإنسانية؛

٣٩ - **تطالب** السلطات السورية وجميع أطراف النزاع الأخرى بضمان وصول الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وصولاً كاملاً وفورياً ومستمرا ودون عوائق، بما في ذلك إلى المناطق المحاصرة وتلك التي يصعب الوصول إليها، تمشيا مع قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٤ (٢٠١٥) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) و ٢٣٣٢ (٢٠١٦) و ٢٣٩٣ (٢٠١٧) و ٢٤٠١ (٢٠١٨)؛

٤٠ - **تدين بشدة** الممارسات التي تنتهجها الجماعات المسلحة غير التابعة للدول والجماعات الإرهابية التي حددها مجلس الأمن على أنها كذلك، وبخاصة ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم "داعش") وجبهة النصرة (المعروفة أيضا باسم هيئة تحرير الشام)، ومنها الاختطاف واحتجاز الرهائن والحبس التعسفي والافتراد والتعذيب وقتل المدنيين الأبرياء والإعدام بإجراءات موجزة، وتشدد على أن تلك الأفعال قد تشكل جرائم ضد الإنسانية؛

٤١ - **تعرب عن استيائها** لما يجري من تعذيب ومعاناة في مراكز الاحتجاز في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، على النحو الذي تصوره تقارير لجنة التحقيق ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وكذلك الأدلة المقدمة من "قيصر" في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، والتقارير التي تفيد بحدوث أعمال قتل واسعة الانتشار للمحتجزين في مرافق المخابرات العسكرية السورية؛

٤٢ - **تدين بشدة** ما أُبلغ عنه من قتل المحتجزين في مرافق المخابرات العسكرية السورية، ولا سيما في مرفق الاحتجاز بمطار المزة، وفرع المخابرات الجوية في حرستا، وفروع الأمن العسكري ٢١٥ و ٢٢٧ و ٢٣٥ و ٢٤٨ و ٢٩١، وما أُبلغ عنه من قتل محتجزين في سجن عدرا وفي مستشفيات عسكرية، بما فيها مستشفيات المزة وتشيرين وحرستا، وتعرب عن بالغ القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن النظام استخدم محرقة للتكنم على عملية قتل جماعي للسجناء في مجمع سجون صيدنايا؛

٤٣ - **تدعو** إلى تمكين هيئات الرصد الدولية المناسبة من الوصول إلى المحتجزين في السجون ومراكز الاحتجاز الحكومية، بما في ذلك جميع المنشآت العسكرية المشار إليها في تقارير لجنة التحقيق؛

٤٤ - **تطالب** بأن تتخذ جميع الأطراف كل الخطوات المناسبة لحماية المدنيين والأشخاص غير المقاتلين، بمن فيهم أفراد الجماعات العرقية والدينية والمذهبية، وتؤكد في هذا الصدد أن السلطات السورية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكان الجمهورية العربية السورية؛

٤٥ - **تدين بشدة أيضا** الضرر والدمار اللذين لحقا بالتراث الثقافي للجمهورية العربية السورية، ولا سيما في تدمر وحلب، وعمليات النهب والتهريب المنظمة للممتلكات الثقافية السورية، على النحو الذي أوضحه مجلس الأمن في قراره ٢١٩٩ (٢٠١٥) المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥ و ٢٣٤٧ (٢٠١٧) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧، وتؤكد أن توجيه الهجمات عمدا ضد المعالم التاريخية قد يشكل جرائم حرب، وتشدد على ضرورة تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة؛

٤٦ - **تحث** جميع أطراف النزاع على اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وموظفي الوكالات المتخصصة، وجميع الموظفين الآخرين المشاركين في أنشطة الإغاثة الإنسانية حسبما يقتضيه القانون الدولي الإنساني، دون المساس بحريتهم في التنقل ودخولهم المناطق التي يقصدها، وتشدد على ضرورة عدم عرقلة تلك الجهود، وتشير إلى أن الهجمات على عمال الإغاثة الإنسانية قد تشكل جرائم حرب، وتلاحظ في هذا الصدد أن مجلس الأمن أكد مجددا في أنه سيتخذ مزيداً من الإجراءات في حالة عدم امتثال أي طرف سوري لقرارته ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٣٤ (٢٠١٥) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) و ٢٢٨٦ (٢٠١٦) و ٢٣٩٣ (٢٠١٧) و ٢٤٠١ (٢٠١٨).

٤٧ - **تحث** المجتمع الدولي على دعم قيادة المرأة ومشاركتها الكاملة والفعالة في جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى حل سياسي للأزمة السورية، على النحو الذي توخاه مجلس الأمن في قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ و ٢٢٤٢ (٢٠١٥) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥؛

٤٨ - **تؤكد من جديد** أنه لا سبيل إلى حل النزاع في الجمهورية العربية السورية إلا بالوسائل السياسية، وتكرر تأكيد التزامها بالوحدة الوطنية للجمهورية العربية السورية وسلامة أراضيها، وتحث أطراف النزاع على الامتناع عن أي أعمال قد تسهم في التدهور المتواصل الحالي لحالة حقوق الإنسان والحالة الأمنية والإنسانية، بغية تحقيق عملية انتقال سياسي حقيقي، على أساس البيان الختامي الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ عن مجموعة العمل من أجل سوريا^(٣٣) وتمشيا مع قرار مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥) و ٢٢٦٨ (٢٠١٦)، تلي التطلعات المشروعة للشعب السوري إلى إقامة دولة مدنية ديمقراطية تعددية، تشارك فيها المرأة مشاركة كاملة وفعالة، ولا مكان فيها للطائفية أو التمييز على أساس

العرق أو الدين أو اللغة أو نوع الجنس أو أي أساس آخر، وحيث يتمتع الأشخاص كافة بالحماية على قدم المساواة بصرف النظر عن نوع الجنس أو الدين أو العرق، وتطالب كذلك جميع الأطراف بالعمل على وجه الاستعجال صوب التنفيذ الشامل للبيان الختامي، بطرق منها إنشاء هيئة حكم انتقالية جامعة تتمتع بسلطات تنفيذية كاملة ويتم تشكيلها على أساس الموافقة المتبادلة، مع كفالة استمرار المؤسسات الحكومية في الوقت نفسه.
